

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ 14 ربيع ثان 1443 هـ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْأُسْرَةَ أَسَاسُ الْمُجْتَمَعِ، وَنَوَاطِئُ بِنَائِهِ، وَبِتَمَاسُكِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا يَكُونُ تَمَاسُكُ الْمُجْتَمَعِ وَاسْتِقْرَارُهُ؛ لِذَلِكَ عُنِيَ الْإِسْلَامُ بِبِنَاءِ الْأُسْرَةِ عِنَايَةً كَبِيرَةً بِمَا يُحَقِّقُ السَّكْنَ وَالْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ بَيْنَ جَمِيعِ أَفْرَادِهَا، حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾. فَالرَّحْمَةُ مِنْ أُسُسِ بِنَاءِ الْأُسْرَةِ، وَالْمَوَدَّةُ تَبَعَتْ عَلَى حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ، فَيَحْتَمِلُ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَا يَنْدُ مِنْ الْآخِرِ، أَوْ تَخْتَلِفُ فِيهِ بَعْضُ الطَّبَائِعِ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ»: «يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْغِضَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا، بَأَنْ تَكُونَ شَرِيسَةَ الْخُلُقِ، لَكِنَّهَا دَيِّبَةٌ أَوْ جَمِيلَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. اهـ»

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ يَتَمَنَّى أَنْ يَعِيشَ فِي بَيْتِهِ فَرِحًا مَسْرُورًا، تَعْمُرُ حَيَاتَهُ السَّعَادَةَ وَالْهَنَاءَ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ بِتَوْفْرِ الْمَسْكَنِ الْفَاحِرِ، وَالْأَثَاثِ الْجَدِيدِ، وَالْمَلَابِسِ الْجَمِيلَةِ فَحَسْبُ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِتَحْقِيقِ التَّقْوَى، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَمُرَاقَبَةِ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ.

وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنْ لِتَحْقِيقِ السَّكَنِ وَالْمَوَدَّةِ فِي الْأُسْرَةِ أَسْبَابًا، مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: الْمُعَامَلَةُ الطَّيِّبَةُ، وَالْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: «كَانَ فِيهِ رَمْزًا إِلَى التَّقْوِيمِ بِرَفْقٍ، بِحَيْثُ لَا يُبَالِغُ فِيهِ فَيَكْسِرُ، وَلَا يَتْرُكُهُ فَيَسْتَمِرُّ عَلَى عَوْجِهِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِاتِّبَاعِهِ بِالتَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَهُ (بَابُ: قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ لَا

يَتْرُكُهَا عَلَى الْإِعْوَجَاجِ إِذَا تَعَدَّتْ مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ إِلَى تَعَاطِي الْمَعْصِيَةِ بِمُبَاشَرَتِهَا، أَوْ تَرَكَ الْوَاجِبَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَتْرُكَهَا عَلَى اعْوَجَاجِهَا فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَى الْمُدَارَاةِ لِاسْتِمَالَةِ النَّفْسِ، وَتَأَلُّفِ الْقُلُوبِ، وَفِيهِ سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخِذِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ، وَالصَّبْرِ عَلَى عَوْجِهِنَّ، وَأَنْ مَنْ رَامَ تَقْوِيمَهُنَّ فَإِنَّهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِنَّ، مَعَ أَنَّهُ لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاشِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا. اهـ

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَخُوذِيِّ»: قَوْلُهُ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»: أَيُّ: لِعِيَالِهِ، وَذَوِي رَحِمِهِ، وَقِيلَ: لِأَزْوَاجِهِ، وَأَقَارِبِهِ؛ وَذَلِكَ لِذِلَالَتِهِ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ.

الثَّانِي: تَوْفِيرُ الزَّوْجِ لِلْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَسْتُ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ».

الثَّلَاثُ: حِفْظُ الْأَسْرَارِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. فَكِلَا الزَّوْجَيْنِ سِتْرٌ وَسَكْنٌ لِلْآخِرِ، وَإِفْشَاءُ الْأَسْرَارِ لَا يَرْضَاهُ دِينٌ، وَلَا خُلُقٌ قَوِيمٌ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَسْرَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ»: أَيُّ: مَا جَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ فِي الْجَمَاعِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ نَحْوِهِ.

الرَّابِعُ: الْمُشَارَكَةُ فِي تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ، وَتَنْشِئَتُهُمْ تَنْشِئَةً سَوِيَّةً. فَلَا يَقْتَصِرُ دَوْرُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى رِعَايَةِ الْأَبْنَاءِ بِتَقْدِيمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْأَمْوَالِ فَقَطْ، بَلْ تَعْظُمُ هَذِهِ الرِّعَايَةُ بِنَاءِ الْقِيَمِ وَالْأَخْلَاقِ فِي نُفُوسِهِمْ، مِمَّا يُؤَهِّلُهُمْ لِلْقِيَامِ بِدَوْرِهِمْ فِي رِفْعَةِ الْمُجْتَمَعِ وَتَقَدُّمِهِ؛ فَيَكُونُوا بِذَلِكَ قُرَّةَ أَعْيُنٍ لِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْوُدُودِ بِأَحْكَامِ الْمَوْلُودِ»: فَمَنْ أَهْمَلَ تَعْلِيمَ وَلَدِهِ مَا يَنْفَعُهُ وَتَرَكَهُ سُدًى فَقَدْ أَسَاءَ إِلَيْهِ غَايَةَ الْإِسَاءَةِ، وَأَكْثَرُ الْأَوْلَادِ إِنَّمَا جَاءَ فَسَادُهُمْ مِنْ قِبَلِ الْأَبَاءِ وَإِهْمَالِهِمْ لَهُمْ، وَتَرَكَ تَعْلِيمَهُمْ فَرَائِضَ الدِّينِ وَسُنَنَهُ؛ فَأَضَاعُوهُمْ صِغَارًا، فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَنْفَعُوا آبَاءَهُمْ كِبَارًا. اهـ

الخَامِسُ: الْمُشَاوَرَةُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ فِي أُمُورِ الْحَيَاةِ. وَذَلِكَ مِمَّا يُشْعِرُ كُلَّ فَرْدٍ مِنَ أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ بِدَوْرِهِ وَأَهْمِيَّتِهِ، وَقَدْ شَاوَرَ نَبِيْنَا ﷺ زَوْجَتَهُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَوَافَقَهَا وَرَضِيَ رَأْيَهَا، وَكَانَ الْخَيْرُ فِي مَشُورَتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ... فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، أَخْرَجُ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا.

لَا شَكَّ أَنَّ لِأَهْلِ الزَّوْجَيْنِ دَوْرًا كَبِيرًا فِي الْحِفَاظِ عَلَى كَيَانَ الْأُسْرَةِ، وَاسْتِقْرَارِهَا، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ دَعْمِ

أَوْاصِرِ الْحُبِّ وَالْإِحْتِرَامِ، وَالسَّكَنِ وَالْمَوَدَّةَ بَيْنَهُمَا، وَاحْتِرَامِ خُصُوصِيَّاتِهِمَا، وَاحْتِوَاءِ الْإِخْتِلَافَاتِ بِإِبْدَاءِ النُّصْحِ وَالْإِرْشَادِ لَهُمَا، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. فَمَا بِالْكُمِّ بَابَانَا وَبَنَاتِنَا، وَذَوِي الْقُرْبَةِ مِنَّا. فَمَا أَحْوَجَنَا إِلَيْ أَنْ نُحَقِّقَ السَّكْنَ وَالْمَوَدَّةَ فِي بُيُوتِنَا، حَتَّى يَسُودَ الْحُبُّ وَالتَّأَلُّفُ وَالِاسْتِقْرَارُ فِي الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ.

عِبَادَ اللَّهِ: لَا تَتَزَعَّجُوا مِنْ حَبِيثٍ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْنَ أَدْنُ اللَّهِ ﷻ بِالْحَرْبِ مَنْ آذَى وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ آذَى سَيِّدَ الْأَوْلِيَاءِ، بَلْ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ؟، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ». فَهَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ، فَمَنْ حَارَبَهُ اللَّهُ أَهْلَكَهُ وَلَعَنَهُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾. فَنَبِّشُرْ هَذَا الْقَزَمَ الَّذِي سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحَرْبِ اللَّهِ ﷻ وَعِقَابِهِ وَلَعْنَتِهِ. وَاعْلَمُوا إِخْوَةَ الْإِسْلَامِ أَنَّ نُصْرَةَ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ دَعَاوَى تُشْرُ، وَلَا عَوَاطِفَ وَانْفِعَالَاتٍ تُبْثُ وَتُشْرُ، بَلْ إِنْ نُصْرَتَهُ ﷺ تَكُونُ بِاقْتِفَاءِ أَثَرِهِ، وَاتِّبَاعِ هَدْيِهِ، وَتَعْظِيمِ سُنَّتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَضُرُّهُ اسْتِهْزَاءُ الْمُسْتَهْزِئِينَ، فَاللَّهُ ﷻ كَافِيهِ إِيَّاهُمْ بِمَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُقُوبَةِ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾. قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، وَهَذَا وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ، أَنْ لَا يَضُرَّهُ الْمُسْتَهْزِئُونَ، وَأَنْ يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُمْ بِمَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُقُوبَةِ. وَقَدْ فَعَلَ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَا تَظَاهَرَ أَحَدٌ بِالِاسْتِهْزَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَهْلَكَهُ اللَّهُ وَقَتَلَهُ شَرًّا قَتَلَةٍ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوقِ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ ﷺ»: «اللَّهُ مُنْتَقِمٌ لِرَسُولِهِ مِمَّنْ طَعَنَ عَلَيْهِ وَسَبَّهُ، وَمُظْهِرٌ لِدِينِهِ وَلِكَذِبِ الْكَاذِبِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ النَّاسُ أَنْ يَقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَنَظِيرُ هَذَا مَا حَدَّثَنَا عَنْ أَعْدَادٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولِ، أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْخَبْرَةِ، عَمَّا جَرَّبُوهُ مَرَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي حَصْرِ الْحِصُونِ وَالْمَدَائِنِ الَّتِي بِالسَّوَاهِلِ الشَّامِيَةِ، لَمَّا حَصَرَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا بَنِي الْأَصْفَرِ فِي زَمَانِنَا، قَالُوا: كُنَّا نَحْنُ نَحْصُرُ الْحِصْنَ أَوْ الْمَدِينَةَ الشَّهْرَ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الشَّهْرِ وَهُوَ مَمْتَنَعٌ عَلَيْنَا، حَتَّى نَكَادُ نِيَأَسُ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا تَعَرَّضَ أَهْلُهُ لِسَبِّ رَسُولِ اللَّهِ وَالْوَقِيعَةِ فِي عَرْضِهِ تَعَجَّلْنَا فَتَحَهُ وَتَيَسَّرَ، وَلَمْ يَكِدْ يَتَأَخَّرُ إِلَّا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْمَكَانُ عَنُودًا، وَيَكُونُ فِيهِمْ مَلْحَمَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالُوا: حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَتَبَاشَرُ بِتَعْجِيلَةِ الْفَتْحِ إِذَا سَمِعْنَا مِنْهُمْ يَقْعُونَ فِيهِ، مَعَ امْتِلَاءِ الْقُلُوبِ غَيْظًا عَلَيْهِمْ بِمَا قَالُوا فِيهِ.